

كشاف القناع عن متن الإقناع

وسلم فإنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ومثله لو قصده طالم .
فعلى من حضره أن يبذل نفسه دونه .
(و) يلزم كل أحد (أن يحبه أكثر من نفسه) لحديث عمر مرفوعا لن يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه رواه البخاري .
(و) أكثر من (ماله وولده) ووالده (والناس أجمعين) لحديث أنس لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده رواه البخاري .
وزاد النسائي والناس أجمعين .
(وحرمة على غيره نكاح زوجاته بعد موته) لقوله تعالى ! ! حتى من فارقتها في الحياة دخل بها أو لم يدخل بها .
قال القاضي وغيره وهو قول أبي هريرة .
ونقل الشيخ تقي الدين عن أبي حامد يجوز العقد على من دخل بها دون من لم يدخل بها .
وأطلق في الفروع عن جواز نكاح من فارقتها في حياته وأما تحريم سراريه صلى الله عليه وسلم على غيره فلم أره في كلام أصحابنا نفيا ولا إثباتا .
وللشافعية وجهان وجزم الطوسي والبارزي وغيرهما بالتحريم قياسا على زوجته .
قال شيخ الإسلام زكريا في شرح البهجة وظاهر الأدلة تقتضي أنها لا تحرم على غيره لأنها ليست بزوجه ولا أم للمؤمنين لكن المنع أقوى .
(وهن أزواجه في الدنيا والآخرة) للخبر (وجعلهن أمهات المؤمنين) قال الشيخ تقي الدين والزوجية باقية بينه وبينهن .
من ماتت عنه أو مات عنها .
قال تعالى ! ! في تحريم النكاح ووجوب احترامهن وطاعتهن وتحريم عقوقهن دون الخلوة والنظر والمسافرة ونحوها .
(ولا يتعدى تحريم نكاحهن إلى قرابتهن) ولا إخوانتهن ونحوهن على المؤمنين (إجماعا) .
لقوله تعالى ! ! وجعل ثوابهن وعقابهن ضعفين لقوله تعالى ! ! الآيتين (ولا يحل أن يسألن شيئا إلا من وراء حجاب) لقوله تعالى ! ! ويجوز أن يسأل غيرهن من النساء (مشافهة) وأفضلهن